والوكيلين بالشرا اذا سلم احدهما الى الاخر
دقا لا لاحدهما ان يحفظ باذن الاخر
في الوجهين لان المودع رضي بامانتهما
فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الاخر
ولا يضمن كما فيما لا يقسم ولابي حنيفة
وهو القياس ان المالك رضي بحفظهما لا بحفظ
احدهما ورضا بامانة الاثنين لا يكون
رضي بامانة الواحد وهذا لان الاصل
ان فعل الاثنين اذا اضيف الى ما يقبل
الوصف بالتجزي يتناول البعض لا الكل
فاذا سلم الكل الى الاخر ولم يرض
المالك به ضمن ولا يضمن القابض لان مودع
المودع لا يضمن عنده واما فيما لا يقسم فالمالك
رضي بثبوت يد كل واحد منهما على الانفراد
في الكل لانه لما اودعهما مع علمه بانهما لا يجتمعان
على حفظها آناء الليل والنهار وامكنهما المهايأة
صار راضيا بحفظ كل واحد منهما بجميعه على
الانفراد قال ولو قال لا تدفع الى
عيالك او احفظه في هذا البيت فدفعها الى
من لا بد له منه او حفظ في بيت اخر من الدار
لم يضمن اي المودع قال ذلك للمودع فخالفه
في ذلك لا يضمن لانه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه
فلم يكن مفيدا فيلغوا هذا اذا كانت الوديعة

اي المناوبة

اي عدم الضمان

مما

غلامه او يكون عقد جوهر فيمنعه من التسليم الى امرأته او كانت صح

مما يحفظ في يد من منعه المودع من الدفع
اليه مثل ان يكون الوديعة فرسا فمنعه
من التسليم الى امرأته او كانت بيوت الدار
متساوية اما اذا كانت الوديعة مما لا يحفظ
في يد من نهاه عن الدفع اليه كما اذا كانت
الوديعة فرسا فنهاه عن الدفع الى امرأته
او كانت عقد جوهر فنهاه عن التسليم الى
غلامه او كانت بيوت الدار مختلفة بان كان في بعضها
عورة ظاهرة فيضمن بالمخالفة لان التقييد مفيد
في مثله قال وان كان له منه بد او حفظها
في دار اخرى ضمن اي ان كان له بد من دفع
الوديعة الى من نهاه عن دفعها اليه بان نهاه
ان يدفعها الى امرأته فلانة وله امرأة
اخرى او نهاه ان يسلمها الى غلامه فلان
وله غلام اخر فخالفه او قال له احفظها
في هذا البيت او في هذه الدار فحفظها
في دار اخرى ضمن لان الناس يختلفون
في الامانة والكياسة ومعرفة طرق
الصيانة والاحتراز عما يوجب شينًا
في الدين اذ الكاملة على الحفظ كما ينبغي وكذا
الدور تختلف في الحرز فكان هذا الشرط
مفيدا فيعتبر اذا كان لا يحرج بالوفاء
بالشرط وذلك عنده وجود من ذكرنا